

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

## المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

## الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين





## محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ باعتماد تسمية ممثل جلالة الملك  
للأعمال الإنسانية وشئون الشباب..... ٥
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ بإضافة بند جديد برقم (٣) إلى الفقرة (ج) من المادة (٨)  
من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل ..... ٦
- قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠ بإلزام مرتادي الأماكن العامة والمحال الصناعية والتجارية  
بوضع كمّامات الوجه الوقائية ..... ٧
- قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠ بتمثيل عضو عن وزارة الخارجية  
في اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني..... ٩
- قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعيّن اتّخاذها في المحالّ  
التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ..... ١٠
- قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تحصيل أجره الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار  
رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين ..... ١٢
- قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر تصدير كمّامات الوجه الوقائية ..... ١٣
- قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠ بعلّق بعض المنشآت الخاصة احترازياً  
لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ..... ١٥
- قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانه عالم العجائب ..... ١٧
- قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانه غصون المستقبل توبلي ..... ١٨
- قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانه الأنامل الصغيرة ..... ١٩
- قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة  
الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها ..... ٢٠
- قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تصنيف عقار  
بمنطقة وادي السيل والروضة - مجمع ٩٣٠/٩٢٨ ..... ٢٣
- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن خدمات التجوال الدولي ..... ٢٦
- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على طلب تحويل كافة أعمال شركة إتش دي أي جلوبال  
إس أي - فرع شركة أجنبية إلى شركة إتش دي أي جلوبال إس أي - المكتب الرئيسي ..... ٣٣
- إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات..... ٣٤



أمر ملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠  
باعتتماد تسمية ممثل جلالة الملك للأعمال الإنسانية وشئون الشباب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ بإعادة تنظيم الديوان الأميري والمعدّل بالأمر  
الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢،  
وعلى الأمر الملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ بتعيين ممثل لجلالة الملك للأعمال الخيرية  
وشئون الشباب،  
وعلى الأمر الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تسمية المؤسسة الخيرية الملكية،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تَحُلُ عبارة "ممثل لجلالة الملك للأعمال الإنسانية وشئون الشباب" محل عبارة "ممثل  
لجلالة الملك للأعمال الخيرية وشئون الشباب" الواردة في المادة الأولى من الأمر الملكي رقم  
(٢٨) لسنة ٢٠١٤.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٤١هـ  
الموافق: ٩ أبريل ٢٠٢٠م

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠  
بإضافة بند جديد برقم (٣) إلى الفقرة (ج) من المادة (٨)  
من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن التأمين ضد التعطل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٨٧) منه،  
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل، وتعديلاته،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

#### المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٣) إلى الفقرة (ج) من المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل، نصه الآتي:  
٢- سداد أجور العمال البحرينيين المؤمن عليهم بموجب قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من شهر أبريل ٢٠٢٠، وبحد أقصى مقداره الأجر المؤمن بموجبه، مع مراعاة الفقرة (هـ) من هذه المادة.

#### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٤١هـ  
الموافق: ٩ أبريل ٢٠٢٠م

## وزارة الداخلية

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠  
بإلزام مرتادي الأماكن العامة والمحال الصناعية والتجارية  
بوضع كمّامات الوجه الوقائية

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩٩) و(١٠٣) منه، وعلى قانون قوات الأمن العام، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته، وعلى قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وتنفيذاً لقرار اللجنة التنسيقية رقم (٤-٣١٠-٢٠٢٠) في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٧ أبريل ٢٠٢٠،

وبناءً على طلب وزير الصحة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية الحالية ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يلتزم مرتادي الأماكن العامة والمحال الصناعية والتجارية المصرح لها باستقبال الزبائن بوضع كمّامات الوجه الوقائية في جميع الأوقات خلال ارتيادهم لهذه الأماكن والمحال، وذلك حتى إشعار آخر.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة قدرها خمسة دنانير يتم تحصيلها على الفور من قبل مأموري الضبط القضائي المختصين، ويثبت ذلك في محضر المخالفة، ويسلم المخالف إيصالاً يفيد بسداد المبلغ.

المادة الثالثة

إذا امتنع المخالف عن دفع مبلغ الغرامة، يتخذ مأمور الضبط القضائي الإجراءات اللازمة تمهيداً لإحالاته إلى النيابة العامة.

#### المادة الرابعة

دون الإخلال بسلطة الضَّبَّط القضائي المخوَّلة لموظفي الجهات الأخرى، يكون لضباط وأفراد قوات الأمن العام ضبَّط مخالفة أيِّ من أحكام القرارات الصادرة لمواجهة الظروف الاستثنائية الحالية ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

#### المادة الخامسة

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق أول ركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٤١هـ

الموافق: ٩ أبريل ٢٠٢٠م



## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠  
بتمثيل عضو عن وزارة الخارجية  
في اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني،  
وعلى القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسمية أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني،  
وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن استبدال عضو في اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تمثل السيدة/ فاطمة عبد الله الطاعن ووزارة الخارجية في عضوية اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ شعبان ١٤٤١هـ

الموافق: ٣١ مارس ٢٠٢٠م

## وزارة الصحة

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠  
بشأن تدابير التّباعد الاجتماعي التي يتعيّن اتّخاذها في المحالّ التجارية  
والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه، وعلى المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعيّن اتّباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

- تلتزم كافة المحال التجارية والصناعية بتدابير التّباعد الاجتماعي التالية؛ لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19):
- ١- تخصيص أول ساعة من فتح المحل لكبار السن والنساء الحوامل.
  - ٢- عدم السماح بتواجد عدد من الأشخاص يفوق الطاقة الاستيعابية للمحل، وذلك بواقع شخص واحد لكل متر مربع من المساحة الخالية من الأشياء والشواغل. ويجب وضع لوحة عند مدخل المحل تبيّن الحد الأقصى لعدد الأشخاص المسموح بتواجدهم داخل المحل وفقاً لطاقته الاستيعابية.
  - ٣- وضع إعلانات لمرتادي المحل بترك مسافة بين كل زبون وآخر عند التسوّق لا تقل عن متر، وتكليف عامل أو أكثر بمراقبة تطبيق ذلك.
  - ٤- وضع علامات على الأرضيات عند منافذ الدخول والخروج ليقف عندها مرتادو المحل بحيث لا تقل المسافة بين العلامة والأخرى عن متر.

- ٥- تكليف عامل أو أكثر بتنظيم الانتظار عند الدخول والخروج بوقوف مرتادي المحل عند العلامات الموضوعة لذلك.
- ٦- وُضِعَ معقّم للأيدي عند منافذ الدخول والخروج، ووضِعَ إرشادات لمرتادي المحل بتعقيم أيديهم قبل وبعد التسوق.
- ٧- التعقيم المستمر للمحل بالكحول بنسبة ٨/١ أو بوسائل التعقيم التي تقضي على الفيروسات.
- ٨- عدم السماح بالدخول للمحل لمن لا يرتدي كمامة الوجه الوقائية، بحيث تغطي منطقة الفم والأنف، ووضِعَ إرشادات بعدم جواز خلْعها أثناء التسوق.

#### المادة الثانية

يعاقب كل مَنْ يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

#### المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه.

#### المادة الرابعة

على الوكيل المساعد للصحة العامة، والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٥ شعبان ١٤٤١هـ  
الموافق: ٨ أبريل ٢٠٢٠م

## وزارة الصحة

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠  
بشأن وقف تحصيل أجره الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار  
رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى  
الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،  
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين،  
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،  
وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٩-٣١٠-٢٠٢٠) في اجتماعها بتاريخ ٧ أبريل ٢٠٢٠  
بشأن الموافقة على تعليق رسوم الخدمات الصحية المقدمة للمرضى الأجانب في المراكز الصحية  
الحكومية (بقيمة ٧ دينار)،  
وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُوقف تحصيل أجره الاستشارة الطبية العامة المحددة في المادة الأولى من القرار رقم  
(٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين، والمقدرة بمبلغ سبعة دنانير،  
ويستمر تحصيل الأجر المحدد لباقي الخدمات الصحية الأخرى المقدمة من المؤسسات الصحية  
التابعة لوزارة الصحة لغير البحرينيين من غير موظفي الحكومة وأسرهم، ومن غير المشتركين  
في نظام الرعاية الصحية الأولية بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة، وذلك لمدة ثلاثة  
أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به  
من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة  
فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٤١هـ  
الموافق: ٩ أبريل ٢٠٢٠م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠  
بشأن حظر تصدير كمّامات الوجه الوقائية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها، المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧، وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، وعلى الأخص المادة (١٦) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، الصادرة بالقرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد أسعار بيع كمّامات الوجه الطبية، وبناءً على الظروف الاستثنائية الحالية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وبناءً على عرض الوكيل المساعد للتجارة المحلية والخارجية،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُحظر تصدير كافة أنواع كمّامات الوجه الوقائية دون إذن مسبق من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

## المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أيّ قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها.

## المادة الثالثة

يلغى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد أسعار بيع كمّامات الوجه الطبية.

#### المادة الرابعة

على الوكيل المساعد للتجارة المحلية والخارجية والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٥ شعبان ١٤٤١هـ  
الموافق: ٨ أبريل ٢٠٢٠م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠  
بغلق بعض المنشآت الخاصة احترازياً  
لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعيّن أتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعيّن أتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ بغلق المحلات الصناعية والتجارية احترازياً لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وبناءً على طلب وزير الصحة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية الحالية ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وبناءً على عرض الوكيل المساعد للسجل التجاري والشركات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُغلق المنشآت الخاصة التالية اعتباراً من الساعة السابعة من مساء يوم الخميس الموافق ٩ أبريل ٢٠٢٠ حتى الساعة السابعة من مساء يوم الخميس الموافق ٢٣ أبريل ٢٠٢٠:

١- الصالات الرياضية والملاعب المغلقة أو المفتوحة.

٢- محلات الحلالة والتجميل والتدليك (الرجالية والنسائية).

٣- صالات المناسبات والفعاليات ودور السينما.

٤- مقاهي الشيشة.

٥- المنشآت التي تقدم الخدمات الصحية التي يصدر بها تعميم من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

#### المادة الثانية

يُسمح للمطاعم ومحال بيع الأطعمة والمشروبات أن تمارس نشاطها عن طريق خدمات البيع الخارجي وتوصيل الطلبات للمنازل.

#### المادة الثالثة

تلتزم جميع المحال الصناعية والتجارية بالقواعد والإجراءات التي تصدر عن وزارة الصحة بهدف منع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى الأخص قواعد وإجراءات التباعد الاجتماعي ومنع اكتظاظ الزبائن والتعقيم المستمر للمنشأة. كما يجب على تلك المحال إلزام كل من يتعامل مع الجمهور من العاملين لديها بوضع كمامات الوجه الوقائية.

#### المادة الرابعة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

#### المادة الخامسة

على الوكيل المساعد للسجل التجاري والشركات والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٥ شعبان ١٤٤١هـ

الموافق: ٨ أبريل ٢٠٢٠م



## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

## قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠

## بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة عالم العجائب

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،  
وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دور الحضانة، المعدل بالقرار رقم (٤٦)  
لسنة ٢٠١٤،

وعلى قرار لجنة البت في طلبات دور الحضانات رقم ١ المؤرخ في ٢٦/٢/٢٠٢٠ بالموافقة  
على استكمال إجراءات ترخيص جديد لدار الحضانة،  
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُرخص للسيد يوسف أحمد محمد بإنشاء دار حضانة عالم العجائب لمدة سنتين، تحت  
قيد رقم (٢/دح/٢٠٢٠).

## مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٦ شعبان ١٤٤١هـ

الموافق: ٣٠ مارس ٢٠٢٠م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

## قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠

## بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة غصون المستقبل توبلي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل، الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،  
وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دور الحضانة، المعدل بالقرار رقم (٤٦)  
لسنة ٢٠١٤،

وعلى قرار لجنة البت في طلبات دور الحضانات رقم ٣ في المؤرخ ٢٦/٣/٢٠٢٠ بالموافقة  
على استكمال إجراءات ترخيص جديد لدار الحضانة،  
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُرخص للسيدة نجاة عبدالله علي محمد بإنشاء دار حضانة غصون المستقبل توبلي لمدة  
سنتين، تحت قيد رقم (٣/دح/٢٠٢٠).

## مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٦ شعبان ١٤٤١هـ

الموافق: ٣٠ مارس ٢٠٢٠م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

## قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠

## بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة الأنامل الصغيرة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل، الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،  
وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دور الحضانة، المعدل بالقرار رقم (٤٦)  
لسنة ٢٠١٤،

وعلى قرار لجنة البت في طلبات دور الحضانات رقم ١ المؤرخ في ٢٦/٢/٢٠٢٠ بالموافقة  
على استكمال إجراءات ترخيص جديد لدار الحضانة،  
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُرخص للسيدة رنا علي إبراهيم بإنشاء دار حضانة الأنامل الصغيرة لمدة سنتين، تحت  
قيد رقم (١/دح/٢٠٢٠).

## مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٦ شعبان ١٤٤١هـ

الموافق: ٣٠ مارس ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠  
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني  
وتحديد اختصاصاتها

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (١) و(٨) من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها النصوص الآتية:

"مادة (١):

تُشكل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني برئاسة السيد / صباح سالم الدوسري وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وعضوية كل من السادة التالية أسماؤهم:

- ١- أحمد جعفر الحايكي  
الوكيل المساعد لشؤون العمل - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٢- خالد سليم الحاج  
الوكيل المساعد لشؤون الرياضة والمنشآت - وزارة شؤون الشباب والرياضة.
- ٣- عصام إسماعيل العلوي  
مدير إدارة التدريب وتطوير القوى العاملة - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٤- حسين علي الشامي  
مدير إدارة التوظيف - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٥- يونس سلمان حسن  
مدير إدارة الإذاعة - وزارة شؤون الإعلام.
- ٦- محمد عبدالرزاق الصديقي  
مدير إدارة التعليم الفني والمهني - وزارة التربية والتعليم.

- ٧- عبدالله عبدالعزيز العمري  
 مدير إدارة شئون القرآن الكريم - وزارة العدل  
 والشئون الإسلامية والأوقاف.
- ٨- عصمت جعفر علي أكبر  
 مدير إدارة التعاون والتنسيق الأكاديمي بالإدارة العامة  
 للإطار الوطني للمؤهلات - هيئة جودة التعليم والتدريب.  
 مدير المشاريع الخاصة - صندوق العمل (تمكين).
- ٩- محمد علي أحمد  
 القائم بمهام رئيس شعبة التدريب المهني - جامعة البحرين.  
 مدير دائرة شئون المتدربين - معهد البحرين للتدريب.  
 مدير إدارة المناهج والتطوير الأكاديمي - بوليتكنك البحرين.  
 رئيس شئون الطلبة والتقييم بإدارة التقييم والمتابعة -  
 الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي.  
 مدير إدارة علاقات المستثمرين والشئون الحكومية -  
 مجلس التنمية الاقتصادية.  
 المجلس الأعلى للمرأة.
- ١٠- محمود جميل الشيخ  
 ١١- ناهد جاسم شويطر  
 ١٢- إيما عبدالجليل جناحي  
 ١٣- غادة يوسف الرئيس  
 ١٤- منذر عبداللطيف المداوي  
 ١٥- الدكتورة دينا أحمد عبدالله  
 ١٦- أسامة أحمد الكوهجي  
 ١٧- حمد محمد السبيعي  
 ١٨- مهدية جاسم حسن  
 ١٩- أحمد محمود عطية  
 ٢٠- منال منصور الخان  
 ٢١- نواف محمد الجشي  
 ٢٢- حمزة علي شرف  
 وتعيين اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس يحل محله في حالة غيابه.
- مادة (٨):

تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة. وإذا خلا محل أحد الأعضاء  
 لأي سبب يحل محله ممثل عن ذات الجهة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه."

### المادة الثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٦ شعبان ١٤٤١هـ

الموافق: ٣٠ مارس ٢٠٢٠م

## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٠

## بشأن تصنيف عقار بمنطقة وادي السيل والروضة - مجمع ٩٢٨/٩٣٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،  
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم ٠٩٠١١٨٠٣ الكائن بمنطقة وادي السيل والروضة مجمع ٩٢٨-٩٣٠

ضمن تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعيمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٤١هـ  
الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٠م





## هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠  
بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن خدمات التجوال الدولي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:  
بعد الاطلاع على قانون الاتصالات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢،  
المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (٣) منه،  
وعلى لائحة تنظيم إشعار تعرّفات خدمة التجوال الدولي من خلال الرسائل النصية  
القصيرة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، المعدّلة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩،  
وبعد التشاور مع الأطراف ذوي المصلحة،  
وبناءً على عرض القائم بأعمال المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،  
وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنظيمية بشأن خدمات التجوال الدولي، المرافقة لهذا القرار.

## المادة الثانية

تُلغى لائحة تنظيم إشعار تعرّفات خدمة التجوال الدولي من خلال الرسائل النصية  
القصيرة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

## المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، على أن  
يُعمل بأحكام المواد (٦) و(٧) و(٨) و(٩) من اللائحة المرافقة من اليوم التالي لمُضيّ سنة  
من تاريخ النشر.

القائم بأعمال رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

حمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٤١هـ

الموافق: ٢ أبريل ٢٠٢٠م

## اللائحة التنظيمية بشأن خدمات التجوال الدولي

### مادة (١)

#### تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الواردة في قانون الاتصالات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢.

خدمة التجوال الدولي: تمكين المشترك المتجول من خلال جهاز المحمول الخاص به من إرسال أو تلقي مكالمات تجوال دولي أو رسالة تجوال نصية قصيرة أو استخدام خدمة تجوال البيانات أثناء وجوده خارج المملكة، وذلك بالتنسيق بين مزود خدمات الاتصالات المتنقلة ومُشغّل الشبكة في البلد المضيف.

خدمة تجوال البيانات: تمكين المشترك المتجول من استخدام حزم تبادلية من بيانات الاتصالات عن طريق الجهاز المحمول المتصل بشبكة الاتصالات في البلد المضيف، وتشمل نقل وتسليم رسائل الوسائط المتعددة، ولا يدخل ضمنها نقل أو تسليم مكالمات تجوال دولي أو الرسائل النصية القصيرة.

مكالمة تجوال دولي: مكالمة صوتية متنقلة يجريها المشترك المتجول يكون منشؤها شبكة البلد المضيف وتنتهي عند شبكة اتصالات عامة سواء داخل المملكة أو خارجها، أو مكالمة صوتية تم تسليمها يكون منشؤها شبكة اتصالات عامة سواء كانت داخل المملكة أو خارجها وتنتهي عند شبكة البلد المضيف.

رسالة تجوال نصية قصيرة: رسالة نصية قصيرة ترسل من قبل المشترك المتجول يكون منشؤها شبكة البلد المضيف وتنتهي عند شبكة اتصالات عامة داخل المملكة أو خارجها، أو يتم تسليمها من قبل المشترك المتجول ويكون منشؤها شبكة اتصالات عامة داخل المملكة أو خارجها وتنتهي عند شبكة البلد المضيف.

رسالة نصية قصيرة: رسالة تحرر بالحروف الأبجدية أو الرموز الرقمية ويمكن إرسالها عبر شبكة اتصالات متنقلة.

رسالة تنبيه نصية قصيرة تلقائية: الرسالة النصية القصيرة التي يلتزم مزود خدمات الاتصالات المتنقلة بإرسالها إلى المشترك المتجول بموجب هذه اللائحة.

شبكة بلد مضيف: شبكة اتصالات أرضية متنقلة عامة تقع خارج المملكة وتسمح للمشارك المتجول بإجراء تسليم مكالمات تجوال دولي أو إرسال وتسليم رسالة تجوال نصية قصيرة أو استخدام خدمة تجوال البيانات بالتنسيق مع مزود خدمات الاتصالات المتنقلة.

المشارك المتجول أو المشترك: مشترك متعاقد مع مزود خدمات اتصالات متنقلة بموجب

عقد خدمة للحصول على خدمة التجوال الدولي.  
مزود خدمات الاتصالات المتنقلة: المرخص له الحاصل على ترخيص ممتاز لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة من قبل الهيئة، ويقوم بتزويد المشترك المتجول بخدمات الاتصالات المتنقلة بموجب عقد خدمة.  
عقد الخدمة: عقد مُبرم بين مزود خدمات الاتصالات المتنقلة والمشارك المتجول، ويتضمن الشروط والأحكام التي تنظم عملية ووقت التزويد بخدمة التجوال الدولي.

### مادة (٢)

#### نطاق تطبيق أحكام اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على مزود خدمات الاتصالات المتنقلة بشأن تقديم خدمات التجوال الدولي.

### مادة (٣)

#### ضوابط تقديم خدمة التجوال الدولي

يجب على مزود خدمات الاتصالات المتنقلة لدى قيامه بتوفير خدمة التجوال الدولي مراعاة الآتي:

١- ضمان أن يكون المشارك المتجول على علم كاف - قبل وبعد إبرام عقد الخدمة - بالرسوم والتعريفات المفروضة على خدمة التجوال الدولي.

٢- توعية المشارك المتجول عند إبرام عقد الخدمة وبشكل منتظم بعد التعاقد، ومن خلال معلومات مفصلة بشكل واف بمخاطر الاتصال والتحميل التلقائي الذي لا يمكن التحكم به لخدمة تجوال البيانات، وذلك لضمان علمه بالنتائج المالية جراء استخدام هذه الخدمة، وتمكينه من رصد ومراقبة مصروفات خدمة التجوال الدولي.

٣- توعية المشارك المتجول وبوسيلة بسيطة ودون مقابل، ومن خلال معلومات مفصلة بشكل واف بكيفية غلق خاصية تجوال البيانات التلقائية؛ وذلك لتجنب الاستهلاك الذي يتعدى التحكم به لخدمة تجوال البيانات، وضمان علم المشارك بالنتائج المالية جراء استخدام هذه الخدمة وتمكينه من رصد ومراقبة مصروفات خدمة التجوال الدولي.

٤- تزويد المشارك المتجول بواسطة رسالة تنبيه نصية قصيرة تلقائية ترسل إلى الجهاز المحمول الخاص به دون تأخير وبغير مقابل بأسعار التعريفات التي تنطبق عليه بموجب عقد الخدمة، وذلك حال دخول المشارك أي بلد أجنبي وكان يستخدم للمرة الأولى خدمة تجوال البيانات في ذلك البلد.

- ٥- تمكين المشترك المتجول من خلال وسيلة مناسبة من رصد استخدام خدمة تجوال البيانات ومراقبة المصروفات الناتجة عنها ودون مقابل.
- ٦- توفير كافة البيانات للمشاركين حول عملية عدم تفعيل خدمة التجوال الدولي غير المرغوب بها.

#### مادة (٤)

##### رسالة التنبيه النصية القصيرة

- يجب على مزود خدمات الاتصالات المتنقلة تزويد المشترك المتجول بناءً على طلبه أو في حالة قيامه بالاتصال بشبكة البلد المضيف، برسالة تنبيه نصية قصيرة تلقائية في أقرب وقت ممكن ودون مقابل، على أن تتضمن تلك الرسالة المعلومات المتعلقة بالرسوم وتعرفة خدمة التجوال الدولي التالية باللغتين العربية والإنجليزية:
- ١- الحد الأقصى لتعرفة إجراء مكالمة تجوال دولي (بالدينار البحريني).
  - ٢- الحد الأقصى لتعرفة تلقي مكالمة تجوال دولي (بالدينار البحريني).
  - ٣- الحد الأقصى لتعرفة إرسال رسالة تجوال نصية قصيرة وإلى المدى الذي تنطبق عليه أية رسوم لتسلمها (بالدينار البحريني).
  - ٤- الرسوم والتعرفة لكل ميغابايت من خدمة تجوال البيانات (بالدينار البحريني).
  - ٥- تفاصيل الموقع الإلكتروني لمزود خدمات الاتصالات المتنقلة، وبطريقة تمكن المشترك المتجول من الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بتعرفة خدمة التجوال الدولي.
  - ٦- كيفية النفاذ إلى خدمات الطوارئ، مع إتاحة الاتصال بأرقام خدمات الطوارئ في البلد المضيف ودون مقابل.
  - ٧- كيفية الاتصال بخط المساعدة التابع لمزود خدمات الاتصالات المتنقلة.
  - ٨- تفاصيل الخط الساخن المجاني لمزود خدمات الاتصالات المتنقلة الذي يمكن من خلاله للمشارك المتجول الحصول على أية معلومات.
  - ٩- بيان الضرائب المقررة على أسعار خدمات التجوال الدولي.

#### مادة (٥)

##### تحديثات الرسوم والتعرفة

يلتزم مزود خدمات الاتصالات المتنقلة، في أقرب وقت ممكن، بتزويد المشترك المتجول

عن - طريق رسالة تنبيه نصية قصيرة تلقائية - بأية تحديثات قد تطرأ على رسوم وتعرفات خدمات التجوال الدولي المطبقة.

#### مادة (٦)

##### الحد المالي لخدمة التجوال الدولي

يجب على مزود خدمات الاتصالات المتنقلة تطبيق حد مالي شهري مقداره خمسون ديناراً كرسوم مستحقة على خدمة التجوال الدولي للمشارك المتجول المتعاقد بنظام الخدمات آجلة الدفع، وذلك كله ما لم يتم الاتفاق على حد مالي آخر.

#### مادة (٧)

##### إشعارات نسبة استخدام الحد المالي والرصيد المتبقي

أ- على مزود خدمات الاتصالات المتنقلة توجيه إشعار - عن طريق رسالة تنبيه نصية قصيرة تلقائية - إلى المشترك المتجول المتعاقد بنظام الخدمات آجلة الدفع عن طريق جهاز المحمول الخاص به عندما يصل استخدام خدمة التجوال الدولي النسب التالية محسوبة من الحد المالي الشهري (بالدينار البحريني)، مع بيان نسبة الوحدات المستخدمة:

١- خمسون بالمائة (٥٠٪).

٢- خمسة وسبعون بالمائة (٧٥٪).

٣- مائة بالمائة (١٠٠٪).

ب- يلتزم مزود خدمات الاتصالات المتنقلة بإشعار المشتركين المتجولين المتعاقدين بنظام الخدمات مسبقاً الدفع بالرصيد المتبقي في حساباتهم نتيجة استخدام خدمة التجوال الدولي عن طريق رسالة تنبيه نصية قصيرة تلقائية وذلك بعد كل عملية استخدام لخدمة التجوال الدولي.

ج- يلتزم مزود خدمات الاتصالات المتنقلة ودون مقابل بتوفير خيار عدم تلقي المشترك المتجول لرسائل التنبيه النصية القصيرة التلقائية للإشعار بنسبة استخدام الحد المالي والرصيد المتبقي.

د- يلتزم مزود خدمات الاتصالات المتنقلة بتوفير خيار إمكانية قيام المشترك المتجول بإعادة تفعيل خدمة تلقي رسائل التنبيه النصية القصيرة التلقائية للإشعار بنسبة استخدام الحد المالي والرصيد المتبقي.

## مادة (٨)

## تجاوز الحد المالي لخدمة التجوال الدولي

يجب على مزود خدمات الاتصالات المتنقلة، في حال تجاوز المشترك المتجول الحد المالي، إخطاره عن طريق رسالة تنبيه نصية قصيرة تلقائية ترسل إلى الجهاز المحمول الخاص به بالإجراءات الواجب اتباعها للاستمرار في الاستفادة من خدمة التجوال الدولي والتكاليف المرتبطة بكل وحدة إضافية.

وفي حالة عدم استجابة المشترك المتجول لذلك الإخطار، يلتزم مزود خدمات الاتصالات المتنقلة بالتوقف فوراً عن تقديم خدمة التجوال الدولي، إلا إذا طلب المشترك إعادة تفعيل الخدمة.

## مادة (٩)

## طلب تعديل أو إلغاء الحد المالي

للمشترك المتجول طلب تعديل أو إلغاء الحد المالي، ويلتزم مزود خدمات الاتصالات المتنقلة البت في الطلب خلال يوم عمل واحد من تسلمه دون مقابل. ولا يترتب على تعديل أو إلغاء الحد المالي تعديل أية شرط من شروط عقد الخدمة الأخرى.

## مادة (١٠)

## الأجهزة التي لا تدعم تشغيل الرسائل النصية القصيرة

يلتزم مزود خدمات الاتصالات المتنقلة بتزويد المشترك المتجول ودون مقابل بالمعلومات والبيانات المشار إليها في البند (٤) من المادة (٢) والمادتين (٥) و(٧) من هذه اللائحة، عن طريق البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى مناسبة معتمدة تضمن علم المشترك المتجول بها في حالة ما إذا كان الجهاز المحمول الخاص به لا يدعم تشغيل الرسائل النصية القصيرة.

## مادة (١١)

## المشترك الكفيف وضعيف البصر

يلتزم مزود خدمات الاتصالات المتنقلة بتزويد المشترك المتجول الكفيف أو ضعيف البصر بناءً على طلبه ودون مقابل، بالمعلومات والبيانات الواردة في المواد (٤) و(٥) و(٧) من هذه اللائحة، بواسطة وسائل صوتية.

## مادة (١٢)

## تحقيق الالتزام

مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر، يُعتبر إخلال مزوّدِي خِدْمَات الاتصالات المتنقلة بأيّ حُكْم من أحكام هذه اللائحة إخلالاً جسيماً بأيّ حُكْم من أحكام القانون، أو بأيّ شرط من شروط التراخيص. وللهيئة اتّخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الالتزام وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون.



## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠  
بشأن الموافقة على طلب تحويل كافة أعمال  
شركة إتش دي أي جلوبال إس أي - فرع شركة أجنبية  
إلى شركة إتش دي أي جلوبال إس أي - المكتب الرئيسي

محافظ مصرف البحرين المركزي:  
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى لائحة تحديد إجراءات البت في طلب تحويل أعمال المرخص لهم بمزاولة أعمال التأمين في مملكة البحرين، الصادرة بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩، وعلى طلب شركة إتش دي أي جلوبال إس أي - فرع شركة أجنبية بتحويل كافة أعمالها إلى شركة إتش دي أي جلوبال إس أي - المكتب الرئيسي (ألمانيا)، وعلى الإعلان الصادر من مصرف البحرين المركزي بشأن طلب تحويل كافة الأعمال من شركة إتش دي أي جلوبال إس أي - فرع شركة أجنبية إلى شركة إتش دي أي جلوبال إس أي - المكتب الرئيسي المنشور في الجريدة الرسمية (العدد رقم ٣٤٤٤، بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٩) وفي جريدتين محليتين، وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

ووفق على طلب شركة إتش دي أي جلوبال إس أي - فرع شركة أجنبية بتحويل كافة أعمالها إلى شركة إتش دي أي جلوبال إس أي - المكتب الرئيسي.

## مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٨ شعبان ١٤٤١هـ  
الموافق: ١ أبريل ٢٠٢٠م

الدعوى رقم: ٢٠١٩/١٨ / غرفة

**الإعلان بصدور حكم بندب خبير منتدب في الدعوى وبايداع الخبير لتقريره  
وبمؤعد حضور جلسة تقديم التعقيب على تقرير الخبير**

المدعية: وزارة الاشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.  
ممثلاً: جهاز قضايا الدولة.  
عنوان ممثلاً: المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين.  
المدعى عليها الأولى (الأصلية): شركة ريف الجزيرة للتطوير وإدارة المجمعات ذ.م.م.  
المدعى عليه الثاني (المدخل الأول): أيمن بدر سلطان بن عيسى.  
المدعى عليه الثالث (المدخل الثاني): سعد فيصل عبدالعزيز المطوع.  
المدعى عليه الرابع (المدخل الثالث): ميرزا عبدالرسول محمد الطواش.  
المدعى عليها الخامسة (المدخلة الرابعة): شركة بواني البحرين للتطوير والاستثمار العقاري.  
وكيلهم جميعاً عدا المدعى عليه الرابع (المدخل الثالث): حافظ علي محمد حاجي.  
عنوان وكيلهم جميعاً عدا المدعى عليه الرابع: مبنى حوار (ب)، الطابق الأول، مكتب رقم ١، المنامة، المنطقة الدبلوماسية، مملكة البحرين.  
الحكم التمهيدي: صدر حكم هيئة تسوية النزاع بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٢٠ بشأن ندب الخبير المحاسب عباس رضي خبيراً في الدعوى، تكون مهمته بيان مبالغ الأجرة التي قامت المدعى عليها الأولى في الدعوى رقم ٢٠١٩/١٨ بسدادها للمدعية، وبيان اجمالي قيمة الأجرة المتخلفة في ذمتها إن وجدت، وبيان ما إذا كانت المدعى عليها قد سددت أية مبالغ أخرى كمقابل صيانة للمجمع عن المدعية للغير، وعلى العموم تصفية الحساب بين الطرفين.  
تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليه الرابع (المدخل الثالث) المذكور أعلاه، بالحكم التمهيدي الصادر بجلسته ١٤ يناير ٢٠٢٠ بشأن ندب الخبير عباس رضي خبيراً محاسبياً في الدعوى. كما تود الغرفة إعلان المدعى عليه الرابع بإيداع الخبير المنتدب تقريره في الدعوى الماثلة، وأن هيئة تسوية النزاع قد حددت جلسة ٢٢ أبريل ٢٠٢٠ لتعقيب الأطراف على تقرير الخبير. لذلك فإنه يتعين على المدعى عليه الرابع الحضور للغرفة لتسلم نسخته من التقرير ليتسنى له تقديم تعقيبه على تقرير الخبير بمؤعد الجلسة سابقة الذكر، والمقرر عقدها بمقر الغرفة، وعنوانها: بناية البارك بلازا، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنامة، المنطقة الدبلوماسية، مملكة البحرين. وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات